المخلص

إن التطور الحاصل في العلاقات الخاصة الدولية إنعكس على قواعد الاختصاص القضائي الدولي بوصفها الوسيلة الفنية في حل مسائل تنازع الاختصاص، إذْ إنَّ إختيار المحكمة الواجبة التطبيق في بعض العلاقات القانونية التي يكون أحد أطرافها وطنياً يحتاج إلى توفير أكبر قدر من الحماية لهؤلاء الأشخاص' و إنَّ عدم وجود سلطة عليا تكفل توزيع الإختصاص القضائي الدولي بالمنازعات المشتملة على عنصر أجنبي، أَدَّى إلى تصدي المشرع الوطني في كل دولة لمهمة تحديد الضوابط التي تختص بمقتضاها محاكم الدولة بهذه المنازعات، شرط ألَّا يكون في هذا التحديد مايخالف الإتفاقيات أو الأعراف الدولية المقررة بهذا الشأن، ويعد ضابط الإختصاص المنعقد إستناداً إلى جنسية المدعى عليه من المبادئ الرئيسة في تحديد الإختصاص القضائي الدولي الذي تبنته العديد من التشريعات الدولية بصورة مطلقة دون أنْ تُقَيده بقيود و موجهات أهمها الإرتباط والصلة الوثيقة بالنزاع والعدالة، وفاعلية الحكم خارج حدود الدولة التي أصدرته، الأمر الذي دعانا الى أنْ نستقرئ في مدى ملائمة إعمال هذا الضابط في كل الظروف والمستجدات التي تفرزها الحياة الخاصة الدولية، بمعنى إنَّ الإعتبارات التي أُسِّسَ على هذا الضابط قد توجد وقد تتخلف، ففي وجودها إسباغ للاعتراض على منح الإختصاص للمحكمة التي يحمل المدعى عليه جنسيتها، إلَّا أنَّ التساؤل الذي يُثَار فيما إذا تخلفت تلك الإعتبارات وكانت هناك محكمة أجنبية أُخرى ذات صلة بالدعوى محل النزاع، وحُكْمَها سيكون أكثر فاعلية على مستوى التنفيذ، أوْ متى ما كانت أموال المدعى عليه و محل إقامته في أراضيها وفي نطاق إختصاصها فهل تبقى محكمة جنسية المدعى عليه هي المختصة أم نبحث عن حلول قانونية في عقد الإختصاص للمحكمة التي توافرت لها تلك الاعتبارات؟ ومتى نصل إلى حلول لتلك التساؤلات لابد أنْ نَسْتعرض جملة من الموضوعات في البحث، منها الاطار القانوني لضابط جنسية المدعى عليه، والأحكام القانونية لضابط جنسية المدعى عليه. ولقد تضمنت هذه الدراسة أيضاً حلولاً واعدة تهدف من خلالها إيجاد نوع من المرونة بين إعمال ضابط جنسية المدعى عليه إستناداً الى الإعتبارات التقليدية، وما طرأ على العلاقات الخاصة الدولية من مستجدات كتبني المنهج الغائي في إطار تنازع الإختصاص القضائي الدولي.